

الخطوط التوجيهية
للوائح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية


النشرة رقم 15



المطبوع رقم 15
مارس/آذار 2002

الخطوط التوجيهية
للوائح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2002



The Chief, Publishing and Multimedia Service,
Information Division, FAO,
Food and Agriculture Organisation of the United Nations,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy.

copyright@fao.org :

© **FAO 2002**

المحتويات

1	الموافقة
2	التطبيق
2	المراجعة والتعديل
3	التوزيع
4	مقدمة
4	النطاق
4	المراجع
6	التعاريف والمختصرات
12	موجز الاشتراطات
13	الاشتراطات التنظيمية
13	1- أساس التنظيم
14	2- مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للتنظيم
15	3- التدابير الخاصة بمواد تعبئة الأخشاب
17	الاشتراطات التشغيلية
17	4- أخشاب فرش الشحنة
18	5- الإجراءات السابقة على التصدير
18	6- الإجراءات عند الاستيراد
22	الملحق الأول: التدابير المعتمدة بالنسبة لمواد تعبئة الأخشاب
24	الملحق الثاني: وضع علامات التدابير المعتمدة
	الملحق الثالث: التدابير التي يجري النظر فيها لاعتمادها بموجب المعايير
26	الحالية

الموافقة

تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية باعتبار هذه المعايير جزءاً من البرنامج العالمي الذي تنفذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسياسات والجوانب الفنية في مجال الحجر الزراعي. ويوفر هذا البرنامج للبلدان الأعضاء في المنظمة ولغيرها من الأطراف المهتمة هذه المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات الرامية إلى توحيد تدابير الصحة النباتية على الصعيد الدولي، بهدف تيسير التجارة وتلافي اللجوء إلى تدابير لا مسوغ لها تشكل حواجز أمام التجارة.

وقد وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على المعايير التالية في مارس/آذار 2002.

جاك ضيوف

المدير العام

لمنظمة الأغذية والزراعة

التطبيق

تقر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من جانب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومن جانب الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي ليست أطرافاً متعاقدة، من خلال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، هي معايير وخطوط توجيهية وتوصيات معترف بها باعتبارها الأساس لتدابير الصحة النباتية التي تطبقها البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، وتشجع الأطراف غير المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على احترام هذه المعايير.

المراجعة والتعديل

تخضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للمراجعة الدورية والتعديل. ومن المقرر إجراء المراجعة المقبلة عام 2004، أو أي تاريخ آخر تتفق عليه هيئة تدابير الصحة النباتية.

وسيجرى تحديث وإعادة نشر هذه المعايير حسب مقتضى الحال. ولذا يرجى من حائزي هذه المعايير التأكد من أن النسخة الحالية أحدث نسخة في هذا المجال.

التوزيع

توزع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه المعايير على جميع أعضاء المنظمة، وكذلك على الأمانات التنفيذية/الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وهي:

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

مقدمة

النطاق

تبين هذه المعايير تدابير الصحة النباتية الواجب اتخاذها لتقليل خطر إدخال أو انتشار آفات الحجر الزراعي من مواد التعبئة الخشبية (بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة)، التي تكون مصنوعة من أخشاب خام مخروطية أو غير مخروطية والتي تستخدم في التجارة الدولية.

المراجع

اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.

نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، المطبوع رقم 7 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية للصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ISO 3166-1-ALPHA-2 CODE ELEMENTS

(http://www.din.de/gremien/nas/nabd/iso3166ma/codlstp1/en_listp1.html)

النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995، المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف والمختصرات

أخشاب خالية من القلف	أخشاب أُزيل منها جميع القلف باستبعاد النسيج الخلوي الوعائي والقلف الداخلي حول العُقد وجيوب القلف بين حلقات النمو السنوي [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]
التشبييع بالضغط الكيميائي	معالجة الأخشاب بمواد كيميائية حافظة بعملية ضغط وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]
شهادة	وثيقة رسمية تشهد بحالة الصحة النباتية في رسالة خاضعة للوائح الصحة النباتية
سلعة	نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة 1999، تعديل العينة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]
شحنة	كمية من النباتات، المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة 1990، تعديل العينة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، 2001]
إزالة القلف	إزالة القلف من الأخشاب المستديرة (وهذا لا يعني بالضرورة أن يصبح الخشب خالياً من القلف)، [المنظمة، 1990]

أخشاب فرش الشحنة	مواد خشبية تستخدم في التغليف للحفاظ على سلامة وصيانة السلعة ولا تلامسها [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]
عمل طارئ	عمل طارئ متعلق بالصحة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]
تدبير طارئ	لوائح أو إجراءات خاصة بالصحة النباتية وضعت بصفة عاجلة بسبب حالة جديدة أو غير متوقعة في مجال الصحة النباتية. ويمكن أن يكون التدبير الطارئ تدبيراً مؤقتاً أم لا [الهيئة المؤقتة، 2001]
خال من (عند التحديث عن رسالة أو حقل أو مكان إنتاج)	ليس فيه آفات (أو آفة بعينها) بأعداد كبيرة أو كميات يمكن كشفها بتطبيق إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995، لجنة الخبراء 1999]
التدخين	سلعة بعامل كيميائي يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية [المنظمة 1990، تعديل المنظمة، 1995]
المعالجة بالحرارة	عملية تسخين سلعة حتى تصل إلى حد أدنى من الحرارة لفترة زمنية دنيا وفقاً لمواصفات فنية معترف بها رسمياً [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]
إصابة (في سلعة)	عندما توجد في السلعة آفة حية من آفات النبات المعني أو المنتجات النباتية المعنية. والإصابة تشمل التلوث [لجنة الخبراء، 1997، تعديل للجنة 1999]

اعتراض (آفة ما)	الكشف عن الآفة أثناء المعاينة أو اختبار رسالة مستوردة [المنظمة، 1999، تعديل لجنة الخبراء، 1996]
التجفيف في القمائن	عملية تجفيف الأخشاب في غرفة مغلقة باستخدام الحرارة و/أو ضبط الرطوبة للوصول إلى محتوى الرطوبة المطلوب [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]
علامة	ختم رسمي أو رسم رسمي، معترف به دولياً، يوضع على مادة خاضعة للتنظيم للإشهاد بحالتها من حيث الصحة النباتية [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	المنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990، الهيئة المؤقتة، 2001]
رسمي	(إجراء) ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب منظمة قطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]
تحليل أخطار الآفات	عملية تقييم الأدلة البيولوجية أو العلمية والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد قوة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]
أعمال الصحة النباتية	هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والاختبار والإشراف والمعالجة، التي تُنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية [الهيئة المؤقتة، 2001]

تدابير الصحة
النباتية
(التفسير المتفق
عليه)
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار آفات الحجر الزراعي أو تحد من التأثير الاقتصادي لآفات غير حجرية خاضعة للوائح [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ الغرفة الدولية للنقل البحري، 2001]

التفسير المتفق عليه لتعبير تدبير الصحة النباتية هو الذي يفسر العلاقة بين تلك التدابير والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وهذه العلاقة ليست واضحة بما فيه الكفاية في التعريف الوارد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

إجراءات الصحة
النباتية
أي طريقة محددة رسمياً لإجراء عمليات التفتيش، الاختبارات، المسوحات أو المعالجات فيما يتصل بالآفات الخاضعة للحجر الزراعي [المنظمة؛ 1990، تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]

لوائح الصحة
النباتية
قواعد رسمية تستهدف منع وفود و/أو انتشار الآفات، عن طريق تنظيم إنتاج السلع أو البنود الأخرى أو انتقالها أو وجودها، أو تنظيم النشاط العادي للأفراد، وعن طريق اعتماد إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995؛ لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]

منتجات نباتية
مادة غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) والمنتجات المصنعة التي يمكن، بحسب طبيعتها أو بحسب طريقة التجهيز، أو تخلق مخاطر في إدخال الآفات وانتشارها [المنظمة، 1990؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً منتج نباتي]

تحليل أخطار الآفات [المنظمة، 1995]	تحليل أخطار الآفات
منتجات تكون مركبة من أخشاب رُكبت سوياً باستخدام الغراء والحرارة والضغط أو أي توليفة من هذه الثلاثة عناصر [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]	مواد خشبية مجهزة
آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ معدل، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة خاضعة للحجر الزراعي
خشب لم يمر بأي تجهيز أو معالجة [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]	خشب خام
أي نبات أو منتجات نباتية أو مكان للتخزين أو التعبئة أو النقل وأي حاوية، أو تربة أو أي كائنات أخرى، أو أي شيء أو مادة يمكن أن تحوي الآفات أو تنشرها، وتعتبر بحاجة إلى تدابير الصحة النباتية، وخصوصاً في حالات النقل الدولي [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999؛ الهيئة المؤقتة، 2001]	بند خاضع للوائح الصحة النباتية
الفحص الرسمي، بخلاف الفحص البصري، الذي ينفذ لتبين وجود الآفات أو للوقوف على آفات معينة [المنظمة، 1990]	اختبار
إجراء مرخص به رسمياً لقتل الآفات أو استبعادها أو جعلها عقيمة [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995، المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية]	معالجة

صنف من السلع يشمل الأخشاب المستديرة والأخشاب المنشورة وشذرات الخشب أو حشوات الخشب، مع وجود قلف أو عدم وجوده [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة المؤقتة، 2001]	خشب
منتجات خشبية أو غير خشبية (باستثناء المنتجات الورقية) تستخدم في دعم سلعة (بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة) أو حمايتها أو حملها [المطبوع رقم 15 من المعايير الدولية للصحة النباتية، 2002]	مواد تعبئة الأخشاب

موجز الاشتراطات

تُعتبر مواد التعبئة الخشبية التي تكون مصنوعة من خشب خام غير مجهز طريقاً لإدخال الآفات وانتشارها. ونظراً لأن منشأ مواد التعبئة الخشبية يصعب تحديده في كثير من الحالات فسيأتي هنا وصف تدابير معتمدة عالمياً للتقليل بدرجة كبيرة من خطر انتشار الآفات. والمطلوب من المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقبل مواد التعبئة الخشبية التي تكون قد مرت بالتدابير المعتمدة دون أن تطلب اشتراطات أخرى. ومواد التعبئة هذه تشمل أخشاب فرش الشحنة ولكنها تستبعد مواد التعبئة الخشبية التي سبق تجهيزها.

ويجب في كل من البلدان المصدرة والمستوردة وجود إجراءات للتحقق من تطبيق التدابير المعتمدة، بما في ذلك وضع الأختام المعتمدة عالمياً. كما تشمل هذه المعايير تدابير أخرى اتفق عليها في ترتيب ثنائي. وأما مواد التعبئة الخشبية التي لا تستوفي اشتراطات هذه المعايير فيجب التخلص منها بطريقة من الطرق المعتمدة.

الاشتراطات التنظيمية

1- أساس التنظيم

كثيراً ما تكون مواد التعبئة الخشبية مصنوعة من خشب خام ربما لا يكون قد مر بعمليات تجهيز كافية أو بمعالجة لاستبعاد أو قتل الآفات ولهذا فإنها يمكن أن تصبح طريقاً لإدخال الآفات وانتشارها. كما أن هذه المواد كثيراً ما يُعاد استخدامها أو يُعاد تدويرها أو يُعاد تصنيعها (فالعبوات التي تأتي مع رسالة مستوردة قد يعاد استخدامها مرة أخرى في الرسالة المصدرة) ويصعب تحديد المنشأ الحقيقي لأي قطعة خشب مستعملة في التعبئة وبهذا لا يمكن التأكد من حالتها من حيث الصحة النباتية. ولذلك فإن العملية المعتادة أي عمل تحليل مخاطر لمعرفة ما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير وتحديد مدى شدة هذه التدابير قد لا تكون عملية ممكنة في كثير من الحالات بالنسبة لمواد تعبئة الخشب لأن منشأها وحالتها غير معروف من حيث الصحة النباتية. ولهذا السبب فإن المعايير الحالية تصف التدابير المقبولة عالمياً التي يمكن تطبيقها على تلك المواد من جانب جميع البلدان بما يسمح عملياً باستبعاد مخاطر معظم آفات الحجر الزراعي وتخفيض المخاطر بدرجة كبيرة من عدد من الآفات الأخرى التي قد تكون مرتبطة بتلك المواد.

ويجب أن يكون هناك تبرير فني للبلدان التي تطلب تطبيق التدابير كما وردت في هذه المعايير بالنسبة لمواد تعبئة الخشب المستوردة. كما يجب اعطاء تبرير فني لطلب تطبيق تدابير خاصة بالصحة النباتية غير التدابير المعتمدة.

2- مواد التعبئة الخشبية الخاضعة للتنظيم

تتناول هذه الخطوط التوجيهية مواد التعبئة الخشبية التي تكون مخروطية أو غير مخروطية والتي قد تسهل دخول الآفات النباتية التي تشكل تهديدا للأشجار الحية بشكل خاص. وتشمل هذه الخطوط مواد التعبئة مثل المنصات وأخشاب الفرش والصناديق وكتل التعبئة والبراميل والعلب وألواح التحميل وزوايا المنصات وزعانف الموازنة، وكلها قطع موجودة في أي رسالة مستوردة، بما في ذلك الرسائل التي لا تكون في العادة موضع معاينة من حيث الصحة النباتية.

ومواد التعبئة التي تصنع بأكملها من منتجات خشبية مثل الخشب الرقائقي والألواح ذات التجزيعات موحدة الاتجاه أو القشرة كل هذه المواد إذا كانت قد صُنعت باستخدام الغراء والحرارة والضغط أو مزيج من هذه الطرق تُعتبر مجهزة بما فيه الكفاية لاستبعاد مخاطر الأخشاب الخام. وليس من المحتمل أن تكون مصابة بآفات الأخشاب الخام أثناء استخدامها ولهذا فلا يجب إخضاعها لتنظيم للكشف عن تلك الآفات.

كما أن مواد التعبئة مثل قلب القشرة المصنوع بالآلات⁽¹⁾ والنشارة وصوف الخشب وقشور الخشب والخشب الخام المقطوع في قطع رفيعة⁽²⁾ قد لا تكون ممرات لإدخال آفات الحجر الزراعي ولهذا فلا داعي لإخضاعها لتنظيم ما لم يكن هناك مبرر فني.

(1) قلب القشرة المصنوع بالآلات هو ناتج فرعي من إنتاج القشرة يتطلب درجات حرارة عالية ويشمل قلب اللوح المتبقي بعد عملية التقشير.

(2) أي سمك 6 ملليمترات أو أقل بحسب الوصف الجمركي الموحد للسلع ونظام الترميز (the Harmonized System or HS).

3- التدابير الخاصة بمواد تعبئة الأخشاب

1-3 التدابير المعتمدة

أي معالجة أو عملية أو مزيج منهما يكون فعالا بدرجة كبيرة ضد معظم الآفات يجب اعتباره فعالا في تخفيف مخاطر الآفات المرتبطة بمواد التعبئة الخشبية أثناء النقل. وعند اختيار التدابير التي تطبق على تلك المواد يجب النظر إلى:

- نطاق الآفات التي ستتأثر من التدابير
- فاعلية التدبير
- الجدوى الفنية والتجارية.

ويجب أن تكون التدابير المعتمدة مقبولة من جميع المنظمات القطرية لوقاية النباتات باعتبارها أساسا للترخيص بدخول مواد التعبئة دون اشتراطات أخرى إلا إذا تبين من الكشف أو من تحليل مخاطر الآفات أو منهما سوياً أن بعض آفات الحجر الزراعي في بعض أنواع مواد تعبئة الخشب من مصادر معينة تحتاج إلى تدابير أشد.

ويتضمن الملحق الأول التدابير المعتمدة.

فإذا كانت مواد التعبئة الخشبية ستخضع لهذه التدابير المعتمدة فيجب أن تكون عليها علامة ظاهرة بالشكل الوارد في الملحق الثاني.

واستخدام هذه العلامة أو الختم يعالج الصعوبات العملية في التحقق من الامتثال لاشتراطات معاملة مواد التعبئة المذكورة. فعند استعمال علامة أو ختم معترف به عالمياً دون اللجوء إلى عبارات لغوية من شأنه تيسير عمليات المعاينة أثناء التحقق في نقاط التصدير ونقاط الوصول أو غيرها.

وتوجد لدى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مراجع عن المستندات المؤيدة واستخدام التدابير المعتمدة.

2-3 تدابير تنتظر الموافقة

بقية أنواع المعاملة أو العمليات في مواد التعبئة الخشبية ستحصل على الموافقة عندما يصبح بالامكان التثبيت من أنها توفر المستوى المناسب من حماية الصحة النباتية (الملحق الثالث). كما أن التدابير القائمة الآن والواردة في الملحق الأول ستظل موضع استعراض. وقد تبيين من البحث الجديد مثلاً وجود مزيج بشكل آخر من الحرارة والزمن. وقد تخفف تدابير جديدة الخطر من خلال تعديل مواصفات مواد تعبئة الأخشاب. ويجب أن تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات على علم بإمكان إضافة تدابير جديدة أو تغيير التدابير الموجودة، وأن تعمل على أن تكون اشتراطات استيراد مواد التعبئة الخشبية اشتراطات مرنة بما فيه الكفاية لإدخال التغييرات كلما اعتُمدت.

3-3 تدابير أخرى

يجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تقبل أي تدابير غير تلك الواردة في الملحق الأول إذا رتبت هذه الأمور مع شركاء التجاربيين، وخصوصاً إذا كانت التدابير الواردة في الملحق الأول غير ممكنة التطبيق أو غير ممكن التحقق منها في بلد التصدير. وعند عمل مثل هذه الترتيبات يجب أن يكون لها مبرر فني وأن تحترم مبادئ الشفافية وعدم التمييز والتكافؤ.

يتعين على المنظمات القطرية في البلدان المستوردة عمل ترتيبات لمواد التعبئة الخشبية بالنسبة لصادرات بلد معين (أو بالنسبة لمصدر معين) إذا توافرت دلائل

على أن مخاطر الآفات تخضع لإدارة وافية أو أنها غير موجودة (كما في حالة المناطق التي تتشابه فيها أوضاع الصحة النباتية أو الخالية من الآفات).

وبإمكان المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد أن تعتبر أن بعض تحركات مواد التعبئة الخشبية (مثل، الأخشاب الاستوائية الصلدة عند تصديرها إلى بلدان المنطقة المعتدلة) لا تشكل خطراً على الصحة النباتية ويمكن بالتالي إعفاؤها من التدابير. وباستطاعة البلدان، بعد تقديم تبرير فني، طلب صنع مواد تعبئة الخشب المستوردة الخاضعة لتدبير موافق عليه، من الخشب المنزوع القلف مع علامة الختم كما يظهر في الملحق الثاني.

4-3 استعراض التدابير

التدابير المعتمدة الواردة في الملحق الأول والتدابير التي مازالت تنتظر الموافقة والواردة في الملحق الثالث يجب استعراضها على أساس المعلومات الجديدة التي تقدمها المنظمات القطرية لوقاية النباتات إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وستخضع المعايير الحالية للتعديل على نحو مناسب من جانب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

الاشتراطات التشغيلية

من أجل بلوغ هدف منع انتشار الآفات يجب على البلدان المصدرة والمستوردة أن تتحقق من استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المعايير.

4-4 أخشاب فرش الشحنة

الوضع المثالي هو أن توضع على الحشوات علامة أو ختم بالشكل الوارد في الملحق الثاني بناء على التدابير المعتمدة. فإذا لم تكن تحمل هذه العلامة فلا بد من

معاملتها معاملة خاصة ويجب أن تكون، كحد أدنى مصنوعة من أخشاب خالية من القلف وخالية من الآفات وأي علامات على وجود آفات حية. والا يجب رفض دخولها أو التخلص منها فوراً بالطريقة المرخص بها (انظر القسم 6).

5- الإجراءات السابقة على التصدير

1-5 التأكيد من الامتثال للإجراءات المطبقة قبل التصدير

تقع على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير مسؤولية التأكيد من أن شبكات التصدير تستوفي الاشتراطات الواردة في هذه المعايير. ويشمل ذلك الرصد وإصدار شهادات ووضع العلامات التي تُثبت الامتثال للإجراءات، ووضع إجراءات للمعاينة (انظر أيضاً نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، المطبوع رقم 7 من المعايير الدولية للصحة النباتية)، والتسجيل أو الاعتماد والتدقيق في سجلات الشركات التجارية التي تطبق تلك التدابير، وغير ذلك.

2-5 ترتيبات العبور

إذا كانت الرسالة التي تعبر أراضي البلد تحمل مواد تعبئة أخشاب لا تستوفي الاشتراطات الواردة في التدابير المعتمدة يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلدان العبور أن تشترط تدابير إلى جانب تدابير البلد المستورد للتأكد من أن تلك المواد لا تنطوي على مخاطر غير مقبولة.

6- الإجراءات عند الاستيراد

عند إخضاع مواد التعبئة الخشبية للتنظيم لا بد أن يكون لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات سياسات وإجراءات تتناول الجوانب الأخرى من مسؤولياتها عن هذه المواد.

لما كانت مواد التعبئة الخشبية تستخدم في جميع الشحنات تقريباً، بما في ذلك الشحنات التي لا تكون في العادة موضع معاينة من ناحية الصحة النباتية يكون من المهم قيام تعاون مع سائر الوكالات والمنظمات وغيرها من جهات لا تعمل في العادة في مجال الصحة النباتية عند التصدير أو الاستيراد. فمثلاً، يجب إعادة النظر في التعاون مع منظمات الجمارك للتأكد من فاعلية الكشف عن إمكان عدم الامتثال لاشتراطات مواد تعبئة الأخشاب. كما أن من المطلوب أيضاً قيام تعاون مع منتجي تلك المواد.

1-6 تدابير لعدم الامتثال عند نقطة الدخول

ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى، ولم تكن مواد التعبئة الخشبية تحمل علامة الختم المطلوبة، يمكن اتخاذ إجراء. وقد يكون هذا الإجراء في شكل معالجة أو التخلص من المواد أو رفض دخولها. ويمكن إبلاغ المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير (انظر خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية للصحة النباتية).

وإذا كانت مواد التعبئة الخشبية تحمل علامة الختم المطلوبة وكانت هناك دلائل على وجود آفات حية يمكن أيضاً اتخاذ إجراء في هذه الحالة. وقد تكون هذه الإجراءات على شكل معالجة أو التخلص من المواد أو رفض دخولها. ويجب إبلاغ المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد التصدير في الحالات التي يتم العثور فيها على آفات حية ولا يتم الإبلاغ عنها في الحالات الأخرى (انظر خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، المطبوع رقم 13 من المعايير الدولية للصحة النباتية).

2-6 التخلّص

التخلّص من مواد التعبئة الخشبية هو خيار من خيارات إدارة المخاطر يمكن أن تلجأ إليه المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عند وصول تلك المواد إذا لم يكن من المرغوب فيه معالجتها أو لم تتوافر طرق المعالجة. ومن الموصى به استخدام الأساليب التالية للتخلّص من تلك المواد عندما يكون ذلك مطلوباً. وإذا كانت الحالة تستدعي اتخاذ إجراء عاجل فيجب المحافظة على مواد التعبئة الخشبية بشكل سليم قبل معالجتها أو التخلّص منها منعاً لهروب أي آفة بين وقت الكشف عن الآفة التي تشكل خطراً ووقت المعالجة أو التخلّص.

الحرق

الإحراق بالكامل

الدفن

الدفن على عمق في المواقع المعتمدة من السلطات المختصة (ملحوظة: وهذه الطريقة في التخلّص ليست مناسبة للأخشاب المصابة بالنمل الأبيض). ويتوقف عمق الدفن على الظروف المناخية وعلى نوع الآفة ولكن يوصى بألا يقل العمق عن متر واحد. ويجب تغطية المواد فوراً بعد الدفن على أن تظل مدفونة في الموقع.

التجهيز

التشظية أو أي عمليات تجهيز بالطريقة المعتمدة من المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من أجل القضاء على الآفات التي تثير القلق (مثل تصنيع ألواح البريمة الموجهة).

أساليب أخرى

أي إجراءات توافق عليها المنظمة القطرية كإجراءات فعالة في مواجهة الآفات التي تثير القلق.

ويجب تطبيق هذه الأساليب بأقل تأخير ممكن.

الملحق الأول

التدابير المعتمدة بالنسبة لمواد تعبئة الأخشاب

المعالجة الحرارية (HT)

يجب تسخين مواد التعبئة الخشبية وفقاً لجدول الزمن والحرارة الذي يحقق درجة حرارة دنيا في القلب تصل إلى 56 درجة مئوية لمدة 30 دقيقة على الأقل⁽³⁾.

كما يمكن اعتبار التجفيف في القمائن (KD) والتشبيح بالضغط الكيميائي (CPI) أو غيرها من أنواع المعالجات على أنها معالجة حرارية إذا كانت تستوفي مواصفات المعالجة الحرارية. فمثلاً، قد تستوفي اشتراطات المعالجة الحرارية عند استخدام البخار أو الماء الساخن أو الحرارة الجافة.

ويعبر عن المعاملة الحرارية بحرفي HT (أنظر الملحق الثاني)

تدخين مواد التعبئة الخشبية بالميثايل برومايد (MB)

يجب أن تكون مواد التعبئة الخشبية مدخنة بالميثايل برومايد. ويعبر عن المعاملة بالميثايل برومايد بحرفي MB. وفيما يلي الحد الأدنى لتدخين مواد التعبئة الخشبية بالميثايل برومايد:

(3) يجب أن تكون الحرارة الدنيا في القلب 56 درجة مئوية لمدة 30 دقيقة على الأقل. وقد اختيرت هذه الحدود نظراً لتنوع الآفات الكبير وإمكان قتلها بهذا المزيج وإمكان تنفيذه تجارياً. ومن المعترف به أن بعض الآفات قد تتحمل درجات حرارة أعلى وعلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتعامل مع هذه الآفات على أساس كل حالة على حدة إذا كانت من آفات الحجر الزراعي.

التركيز الأدنى (غرام/متر مكعب) عند:				معدلات الجرعة	الحرارة
16 ساعة	4 ساعات	2 ساعة	0.5 ساعة		
14	17	24	36	48	21 درجة مئوية أو ما فوقها
17	20	28	42	56	16 درجة مئوية أو ما فوقها
19	22	32	48	64	11 درجة مئوية أو ما فوقها

ويجب ألا تقل الحرارة الدنيا عن 10 درجات مئوية وألا تقل مدة التعرض الدنيا عن 16 ساعة⁽⁴⁾.

قائمة أهم الآفات التي تستهدفها المعالجة الحرارية والتدخين بالمثايل برومايد فيما يلي مجموعات الآفات التي توجد في مواد التعبئة الخشبية والتي يمكن القضاء عليها بالمعالجة الحرارية أو بالتدخين بالميثايل برومايد:

مجموعات الآفات
حشرات
Anobiidae
Bostrichidae
Buprestidae
Cerambycidae
Curculionidae
Isoptera
Lyctidae (with some exceptions for HT)
Oedemeridae
Scolytidae
Siricidae
نيماتودا
<i>Bursaphelenchus xylophilus</i>


(4) بعض البلدان يشترط أن تكون درجات الحرارة الدنيا أعلى من ذلك.

الملحق الثاني

وضع علامات التدابير المعتمدة

العلامة المبينة أدناه تشهد بأن مواد التعبئة الخشبية خضعت لأحد التدابير

المعتمدة.



ويجب أن تشمل العلامة ما يلي على الأقل:

- الرمز
- رقم البلد عند منظمة الإيزو المؤلف من حرفين على أن يأتي بعده رقم وحيد تقرره المنظمة القطرية لوقاية النباتات لشركة إنتاج مواد التعبئة الخشبية التي تكون مسؤولة عن استخدام أخشاب مناسبة ووضع العلامة المناسبة عليها
- المختصرات التي اعتمدها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما جاءت في الملحق الأول للدلالة على نوع التدابير المعتمدة التي استخدمت (مثل HT و MP).

ويجوز للمنظمات القطرية لوقاية النباتات وللمنتجين أو الموردين إضافة أرقام أخرى تدل على عمليات الرقابة أو إضافة معلومات أخرى للتعرف على الشحنات. وإذا توجب نزع القلف، يجب إضافة حرفي DB على مختصر التدابير المعتمدة. كما يجوز إضافة معلومات أخرى شريطة ألا تؤدي إلى الخلط أو التضليل أو الخداع.

ويجب في العلامات:

- أن تكون وفقاً للنموذج المبين هنا
- أن تكون سهلة القراءة
- أن تكون ثابتة ولا يمكن تغييرها
- أن تكون واضحة للعيان، والأفضل أن تكون على جانبيين مختلفين من المادة التي توضع عليها العلامة.

ويجب تجنب استخدام اللون الأحمر أو اللون البرتقالي لأن هذين اللونين يستخدمان في تعريف البضائع الخطرة.

وعند إعادة تدوير مواد التعبئة الخشبية أو إعادة تصنيعها أو إصلاحها يجب إعادة الإسهاد عنها وإعادة وضع العلامات عليها. ويجب معالجة جميع مكونات هذه المواد.

ويجب تشجيع شركات النقل على استخدام حشوات مصنوعة من أخشاب مدموغة بالعلامة على النحو المناسب.

الملحق الثالث

التدابير التي يجري النظر فيها لاعتمادها بموجب المعايير الحالية

من أنواع المعالجات⁽⁵⁾ التي يجري النظر فيها والتي قد تُعتمد عند توافر البيانات المطلوبة، تلك المعالجات الواردة فيما بعد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

التدخين

فوسفين

سولفيريل فلوريد

كربونيل سولفيد

التشبيع بالضغط الكيميائي CPI

الضغط العالي/طريقة التفريغ

طريقة التفريغ المزدوج

طريقة الخزان المفتوح الساخن والبارد

أسلوب إزاحة النُسخ

(5) بعض المعالجات مثل التدخين بالفوسفين وبعض معالجات التشبيع بالضغط الكيميائي يُعتقد أنها فعالة جداً ولكن لا توجد في الوقت بيانات من تجارب عن فاعليتها بما يسمح باعتبارها تدابير معتمدة أو عامة. وهذا النقص في البيانات في الوقت الحاضر يخصص على الأكثر القضاء على آفات الأخشاب الخام التي تكون موجودة وقت المعالجة.

الإشعاع

أشعة غاما

الأشعة السينية

الموجات القصيرة

دون الحمراء

معالجة بشعاع الإلكترون

الوسط المحكوم

للحصول على مزيد من المعلومات عن الخطوط التوجيهية والتوصيات الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية، فضلا عن القائمة الكاملة للمطبوعات الجارية، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

IPPC Secretariat

العنوان البريدي:

Plant Protection Service
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy

+39-06-57056347

فاكس:

ippc@fao.org

البريد الإلكتروني:

<http://www.ippc.int>

أو الرجوع إلى موقعنا على شبكة الإنترنت:

المعايير الدولية التالية الخاصة بتدابير الصحة النباتية

النسخ المعدلة الجديدة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

- رقم 2: خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 4: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 5: قائمة مصطلحات الصحة النباتية؛ 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الملحق الأول لقائمة المصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم مكافحة الرسمية للآفة الخاضعة للوائح، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 6: خطوط توجيهية للمراقبة، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 7: نظام المصادقة على الصادرات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 8: تقرير حالة الآفات في إحدى المناطق، 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 9: الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 10: متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 12: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

- رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 14: استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 15: الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية، 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 16: الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح: المفهوم والتطبيق، 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 17: الإبلاغ عن الآفات: 2002، منظمة الأغذية والزراعة، روما.